

وسائل الشيعة

[242] أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، وعثمان ابن عيسى مثله (2). [35542] 4 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنات عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل (1) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطيها. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وابن أبي نجران جميعاً، عن ابن أبي نصر (2) والذي قبله عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة والاول عنهم، عن سهل وابن أبي نجران، والذي بعده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). (1) التهذيب 10: 230 / 904، الكافي 7: 350 / 4. (2) الفقيه 4: 114 / 390. 4 - التهذيب 10: 230 / 906. (1) في نسخة من الكافي: داخل (هامش المخطوط). (2) الكافي 7: 350 / 6. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 و 2 من الباب 9، وفي الباب 11 من هذه الأبواب. (*)